الخيار لهما مستند ادي انواع خيار ولاحدهما متعلق بالخيار
اي شرط الخيار الكائن لهما او لاحدهما ثابت في انواع البيع قوله
للمنافاة لان الملك له حينئذ فيعتق عليه واذا اعتق عليه بطل
الخيار قوله لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة وطرد
الاذرعي له في الحلوب يرد بانه لا داعي هنا لعدم الحلب بخلافه
ثم فان ترويجه للتصرية التي قصدها بمنعه من الحلب وان
كان اللبن ملكه وظهر ان شرطهما لما ذكر وان مثل
الثلاث ما قاربها مما من شانه ان يضر بها فان قلت كيف
يعلم المشتري تصريتها حتى يمتنع عليه شرط ذلك للبايع او
يوافقه عليه قلت يحمل ذلك على ما اذا ظن التصرية ولم يتحققها
او المراد ان اثم ذلك يختص بالبايع او انه بظهور التصرية
يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ او اجازة انتهى
ابن حجر قوله عهدة ثلاثة ايام وسمي الرجل بهذه الرواية
حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي التي قبلها
منقذ او والده بالمعجمة وجزم البخاري في تاريخه وصحح النووي
في مبهماته وبالاول جزم البيهقي والنووي في شرح مسلم
وهما صحابيان انصاريان قوله ولو باع احد العاقدين
المبيع في زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار له
او لهما تقريب من الهبة قبل القبض يعني الخالية عن القبض
كما عبر به الاصل فلا يكون فسخا ولا اجازة بناء على انه لا يزول
ملك البايع بمجرد البيع وهو الاصح فالمراد بقوله التصرف
من البايع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف الذي لم
يشترط فيه ذلك انتهى شرح روض قوله وصح ذلك منه
ايضا ومعلوم ان الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر الفسخ

قبيل

١٩٦

قبيل العقد كما يقدر الملك قبيل العتق في قوله لغيره اعتق عبدك
عني بكذا اذا اجابه قوله اجازة للشرا فيبطل بها خياره
لاشعاره بالابقاء عليه قوله ووطيه حلال ان كان الخيار له
اي من حيث الملك وان حلفه امر اخر وهو عدم الاستبرا
كما في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره وحاصله ان الملك مقتضي لحل الوطي والاستبرا
مانع كما ان النكاح والملك يقتضيان اباحة الوطي ويعرض
على الاباحة فيهما عوارض من حيض واحرام وصوم وظهار
تمنع الاباحة قال في الخادم ويمكن تنزيل ما ذكرناه هنا على
صورة الاستبرا فيهما وهي ما اذا اشترى زوجته فانه
لا استبرا ايضا في زمن الخيار ولا يعارض ذلك ما نقلاه بعد
النص من انه ليس للمشتري وطي زوجته التي اشتراها
بشرط الخيار في زمن الخيار لانه لا يدري ايطا بالملك او هو
او بالزوجية لان ذلك تفريع على ان الملك موقوف بان الخيار
لهما وصورته هنا فيما اذا كان خيار المشتري فقط
انتهى ولو اشترى زوجته بشرط الخيار له حل له وطي
لان الملك له وكذا اذا كان الخيار للبايع لبقا الزوجية
بخلاف ما اذا كان الخيار لهما فانه يمتنع الوطي وهذا
التفصيل هو المعتمد خلافا لما في شرح الروض من حرمته
فيما اذا كان الخيار للمشتري وحل فيما اذا كان الخيار للبايع
او لهما نقد رده ابن قاضي شهبة تبعا للخادم كما تقدم

فصل في خيار العيب قوله للتدليس والضرر
قال في المهمات قال الاذرعي وهذا يوهم اختصاص التحريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)